إخراج زكاة الفطر عن الأموات

زكاة الفطر واجبة على الذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم . ولا تجب إلا على الحي الذي أدرك وقت وجوبها . ووقت وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها صدقة الفطر ، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة العيد ، ولأنها جعلت طهرة للصائم من اللغو والرفث ، والصوم ينقضي بغروب الشمس .

فمن مات قبل أن يدرك وقت الوجوب فلا زكاة عليه . ومن أدرك وقت الوجوب ثم مات قبل أن يخرجها أخرجت عنه من ماله لأنها استقرت في ذمته وصارت دينا عليه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد ، لم تجب فطرته أيضا ؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب " انتهى .

والحاصل : أن الميت المسئول عنه إن كان قد مات بعد أن أدرك وقت الوجوب ، وهو غروب شمس ليلة الفطر ، وجب إخراج الزكاة عنه .

وإن كان مات قبل إدراك وقت الوجوب - وهو الظاهر من السؤال - فلا زكاة عليه .

وإذا أخرجت عنه صدقة من طعام أو نقود أو غير ذلك فهي صدقة عنه وليست زكاة فطر .

وقد ثبت في أكثر من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة عن الميت تنفعه ، ويصله ثوابها.

الإسلام سؤال وجواب